

اصلها ثلاثة وجرع سبهم ثلاثون ونضع من تسعون ثلثها ثلاثون للحال الشقيق
 خمسة وعشرون والحال للام خمسة والثلاثون ستون للعمة الشقيقة ستة
 وثلاثون ولكل واحدة من العمات اثني عشر الى ادية عشر ثلاث عمات متفرقات
 وثلاث حالات لابي الميت متفرقات وثلاث حالات لامة كذلك تنزل حالات
 الاب منزلة لامة اما الاب وينزل حالات الام منزلة لامة اما الام فكذلك
 مات عن جنيتين فلهما السدس وتنزل عمات الاب كابي الاب وعمات الام
 كابي الام ومتي وجد جدان احدهما ابواب والاخر ابوا م كان المال لابي الاب
 دون ابي الام فقصيف السدس بين حالات الاب وضمفها الاخرين
 حالات الام والسدس لعمات الاب دون عمات الام ونضع من تسعين من
 ضرب خمسة في اثني عشر لحالات الاب نصف السدس خمسة على
 خمسة للحالة الشقيقة ثلاثة ولكل واحدة والحالة للام
 نصف السدس خمسة كذلك والباقي خمسون للعمة الشقيقة والعمة
 للاب مناصفة الثانية عشر ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك
 الثلث للحالات على خمسة والثلاثون لعمات كذلك ونضع من خمسة عشر
 الشاثة عشر مختلف عم امه وخالة ابيه الثلثان للحالة والثلث للعم
 قاله في الترتيب السابعة عشر اجتمع العظام للاعمام والعمات
 والاخوان والحالات فللاخوان والحالات الثلث للاعمام والعمات
 الثلثان فاصلها تسعة للحال والحالة من الام ثلث الثلث واحد على
 وثلث الثلث اثنان للحال والحالة من الابوين على ثلاثة ولايشي للحال
 والحالة من الاب والثلثان للعم والعمة من الام ومن الابوين كما تقدم
 ونضع من سبعة وعشرين ثلثها تسعة للحال والحالة من الام ثلاثة
 اثنان للحال واحد للحالة والسبعة الباقية منه للحال والحالة من الابوين
 المذكور اربعة ولايشي اثنان والباقي ثمانية عشر للاعمام والعمات من
 من الابوين ومن الام للعم والعمة من الام ثلثها ستة بينهم ثلاثا
 والاشا عشر الباقية للعم والعمة من الابوين بينهم اثلاثا ولايشي للعم
 والعمة

يراد في الميت متعلق
 بعات وحالات

والعمة من الاب ولايشي للحال والحالة من الاب وفي القدر كفاية لمن اتفق ما اقتدا
 فروع احوال الامر وحالاتها عند المنزلة بمنزلة لامة ام الام وانما هما
 ومنه بمنزلة لامة لجد ابي الام والحوال الاب وحالاته بمنزلة لامة ام الام وبعاء
 بمنزلة لامة لجد ابي الاب على الاصع فروع واجتمع اعمام الام وعماتها واخوانها
 وحالاتها فالثالث للاخوان والحالات والثلثان للاعمام والعمات كما تقدم
 تفصيله وخولة الاب وعمومه كخولة الام وعمومتها عند الاقرباد والاجتماع
 فروع واجتمع القرابتان فلقراءة الاب الثلثان ولقراءة الام الثلث نصف
 يقسم كل نصيب بينهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلث الثلثين
 لعمات الاب واعمامه وثلثه لاخوانه وحالاته وكذلك الثلث ثلثه
 لاخوان الام وحالاتها وثلثاه لاعمامها وعماتها قاله في الترتيب ونقدم
 تفصيله والله اعلم الباب الثالث في اولاد النصف الرابع مسئلة
 بنت عمه بنت خالة فكاله مات عن عمه وخالة فليبت الثلث
 لام وبنت عمه فالمال بينهما مناصفة وكذلك بنت خال مسئلة بنت عم
 خالة فالمال بينهما مناصفة بالرد مسئلة بنت عم شقيق اولاد
 وبنت عمه او خاله او عم لام او اولاده فالمال لبنت العم الشقيق او
 للاب لسبقها بالوارث مسئلة ثلاث بنات اعمام متفرقات فالمال لبنت
 العم الشقيق وحدها نسبقها بالوارث مسئلة بنت خال لاب وابن
 خالة لاب وبنات خاله فكاله تولد لخط الام واخا واختا لاب فاصل
 المسئلة ستة ونص من ستة وثلاثين لابي الخالة والسدس
 بينهم ستة لكل واحد فلانة والباقي وهو ثلاثون لبنت الخال وابن
 الخالة فلان الخالة ثلث الباقي نصيب امه وذلك عشرة ولبنت الخال
 الثلثان نصيب ابيها وذلك عشرون قاله في ابرار اللطائف لان لامة
 مسئلة ثلاث بنات اخوان متفرقات كان لبنت الخال من الام السدس
 والباقي لبنت الخال من الابوين ولايشي لبنت الخال من الاب مسئلة

